



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت العمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب الفقيهدني وعمود صالح التميمي وسيفاتيل شمشون قيس كوركيس وحسين أبو كئمن المأوتون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- التميز / المدعي / قاسم قاسم حسن وكيلاه المحاميان علاء طائب السلطاني
وسرم محمد الطيب .
التميز عليه / المدعي عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيلاه التراد العيسوي
محمد مهدي عبدالله .

الاعتداء

ادعى المدعي (التميز) بواسطة وكيلاه أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكله كان ملتصقاً قسرياً بوزارة الداخلية قبل عام ٢٠٠٣ وبتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ وبأنه موكله في مديرية شرطة كهرماء القربان الأوسط على العملاء ائدام وليس بطود موثقة حسب ما جاء بكتاب المديرية العامة لإدارة الموارد البشرية / قسم ترقية المراتب والمترقم (١٤٩١٥) في ٢٠١٢/٣/٣١ . ولم تتسبب له أي خصصة من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ وتغيبه ارتباط موكله بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١١/١/١ . تقدم المدعي بموجب تطلبه المترقم (٨٠٧/٣١) في ٢٠١٢/٦/٦ إلا أنه لم يبت بالتقدم رغم مضي العدة القانونية . أقام المدعي دعواه بواسطة وكيلاه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ طالباً المحكم باحتساب خدمته لأغراض الترقية والترجيح والتقاعد من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ وتغيبه ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١ أسوة بقرائه من الضباط الذين تم احتساب خدمتهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ . ونتيجة للعلاقة الحضورية العتبية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبعدد اضيارة (٢٠١٢/ق/٣٤٦) حكماً بالانطلاق بقضي برد الدعوى ، طعن التميز بالمحكم بواسطة وكيلاه أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحتهاما التمييزية المؤرخة في ٢٠١٣/١/١٤ طالباً لنقشه للأسياب الواردة فيها .

القرار:

لدى الشطيق والمدائرة من المحكمة الاتحادية العليا وجود ان الطعن التمييزي مقدم

كوت ماري عراقي

داد کای بالایی نینتخابی



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٠ / ١٤٣١هـ / ٢٠١٣

ضمن المادة القانونية ، قرر قبوله شكلاً ، ولدى طلب النظر على الحكم المعيز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استدل بها ، ذلك ان المدعي يطلب احصاء خدمته لفترة من ٢٠٠٣/١/٣٠ ولغاية ارتباطه بوزارة الداخلية في ٢٠١١/١/١ ، وما يطلب على ذلك من ترقية وترقيع وتقاعد ، ويضمن بالكتاب المرفق (٣٩٦) في ٢٠١١/١/١٥ الصادر من مكتب التوظيف الاقدم ادارة القانونية الموجه الى مديرية ادارة الضباط/ قسم الترقية والذي نص على ما يلي (كتابكم المرفق (١١٣) في ٢٠١١/٩/٢٠ ولاعتقادنا لكلاهما المرفقين (٣٥٠) في ٢٠١١/٨/٢٢ و (٣٧٠) في ٢٠١١/٩/٢٠ تعود إعلامكم بأنه بموجب المداولة التي جرت يوم السبت الموافق ٢٠١١/١٠/١٥ بين السيد معاون التوظيف تشؤون الإدارية الشواء فاضل حيدر والسيد مدير قسم الترقية حميد صالح احمد العمري والذي بموجبه تم شرح كافة النقاط المتعلقة بموضوع كتابكم أعلاه وبمضم الموضوع) وحيث ان ما ورد بالكتاب الفأ لم يكن قرار او امراً ادرياً كما يدعي به امام محكمة القضاء الاداري استناداً للمادة (٧) لتبني اد) من قانون مجلس شورى الدولة ، فتكون دعوى المدعي قد اقيمت بدون أساس من القانون ويستوجب ردّها وحيث ان محكمة القضاء الاداري قضت بذلك فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون فقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتعميل المميز باسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦ .

الرئيس

مدحت محمود

العضو

أفرواق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد يانان

العضو

محمد صائب النفشندي

العضو

عزود صالح اتيبي

العضو

ميخائيل شمسون قس كوركيس

العضو

حسين ابو التتار

م. العراقي